

Distr.: General
9 January 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠١

إضافة*

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها
٤	السابع - الجزء العام
٤	حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية
٤	٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
٥	٧ - نقل البضائع الخطرة
٥	١٠ - تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية
٥	١١ - الإدارة العامة والتنمية
٦	١٢ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

* هذه الإضافة نسخة أولية لفرع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصل بالدورة الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١. وسيصدر التقرير بأكمله في صيغته النهائية بوصفه: "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣" (A/56/3/Rev.1).
وستصدر القرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١ في الوثيقة E/2001/INF.2/Add.4. وستصدر القرارات والمقررات في صيغتها النهائية بوصفها: "الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٤" (E/2001/99).

٦ المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان	طاء -
٦ النهوض بالمرأة	١ -
٧ التنمية الاجتماعية	٢ -
٧ منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣ -
٩ الانتخابات والتعيينات والترشيحات والتصديقات	الثامن -
١٠ المسائل التنظيمية	التاسع -
١٠ الدورة الموضوعية المستأنفة	دال -

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهها إليها

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١، ثلاثة قرارات تدعو إلى اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو توجه انتباهها إليها ويرد أدناه موجز لها.

المسائل الاقتصادية والبيئية: الإدارة العامة والتنمية إعادة تشكيل فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية وتنشيطه

بموجب القرار ٤٥/٢٠٠١ قرر المجلس عدة أمور بشأن فريق الخبراء وعرضها على الجمعية العامة.

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: منع الجريمة والعدالة الجنائية الإطار المرجعي للتفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

بموجب القرار ٤٦/٢٠٠١ أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

خطط العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

بموجب القرار ٤٧/٢٠٠١، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

الفصل السابع

الجزء العام

حاء - المسائل الاقتصادية والبيئية

١ - استأنف المجلس مناقشة المسائل الاقتصادية والبيئية (البند ١٣ من جدول الأعمال) في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (للاطلاع على المناقشة انظر E/2001/SR.46). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة (E/2001/31)^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها (E/2001/44)؛

(ج) تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية (E/2000/32)^(٢)؛

(د) تقرير الأمين العام عن التقييم الخمسي للتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٥٠ المتعلق بالإدارة والتنمية (A/56/127 و Add.1 و E/2001/101 و Add.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢ - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٢ - تحت البند الفرعي ١٣ (ب) اتخذ المجلس المقرر ٣٢٣/٢٠٠١.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الخامسة

تعزيز أعمال اللجنة

٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على المجلس مرة أخرى مشروع القرار الثالث الذي أوصت به اللجنة^(٣) المعنون "تعزيز أعمال اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية".

٤ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح الرئيس (الكامبيرون)، قرر المجلس أن يبقى النظر في مشروع القرار مؤجلا حتى دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢ المقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠٠٢. انظر مقرر المجلس ٣٢٣/٢٠٠١.

٧ - نقل البضائع الخطرة

٥ - تحت البند الفرعي ١٣ (ز)، اتخذ المجلس القرار ٤٤/٢٠٠١.

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنوناً "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المتوائم على الصعيد العالمي لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها" (E/2001/L.52).

٧ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل بلجيكا باسم الاتحاد الأوروبي بياناً يتعلق بالترجمة الفرنسية لمشروع القرار.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٤/٢٠٠١.

١٠ - تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية

٩ - تحت البند الفرعي ١٣ (ي)، اتخذ المجلس المقرر ٣٢٤/٢٠٠١.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية

تقرير اللجنة عن دورتها الثانية، وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة

١٠ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، عرض على المجلس مرة أخرى مشروع مقرر أوصت به اللجنة^(٤) معنوناً "تقرير لجنة تسخير الطاقة والموارد الطبيعية لأغراض التنمية عن دورتها الثانية وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة ووثائقها".

١١ - وفي الجلسة نفسها، وبناء على اقتراح من الرئيس (الكامبيرون)، قرر المجلس استمرار تأجيل النظر في مشروع المقرر إلى دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٢، المقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠٠٢، انظر مقرر المجلس ٣٢٤/٢٠٠١.

١١ - الإدارة العامة والتنمية

١٢ - تحت البند الفرعي ١٣ (ك)، اتخذ المجلس القرار ٤٥/٢٠٠١.

١٣ - إعادة تشكيل فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية وتنشيطه
في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل جمهورية إيران
الإسلامية، بالنيابة عن الدول الأعضاء التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض
مشروع قرار معنون "إعادة تشكيل فريق الخبراء المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة
والمالية وتنشيطه" (E/2000/1.46/Rev.2).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والجمهورية
العربية السورية ببيانين بشأن الترجمتين الفرنسية والعربية لمشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس
٤٥/٢٠٠١.

١٢ - التعاون الدولي في المسائل الضريبية

١٦ - تحت البند الفرعي ١٣ (م) اتخذ المجلس المقرر ٣٢٥/٢٠٠١.

١٧ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح الرئيس
(الكامبيرون)، قرر المجلس أن يستمر تأجيل نظره في تقرير فريق الخبراء المخصص للتعاون
الدولي في المسائل الضريبية عن اجتماعه العاشر، إلى دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٢. انظر
مقرر المجلس ٣٢٥/٢٠٠١.

طاء - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

١٨ - استأنف المجلس مناقشته للمسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان (البند ١٤ من
جدول الأعمال) في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. (وللاطلاع
على المناقشة انظر E/2001/SR.46). وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية
الثانية للشيخوخة عن الجزء الثاني من دورتها الأولى المستأنفة (E/2001/71/Add.1)؛

(ب) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العاشرة
(E/2001/30/Rev.1)^(٥).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١ - النهوض بالمرأة

تحت البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٣٢٦/٢٠٠١.

الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

١٩ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، قام ممثل كرواتيا باسم الدانرك والسنغال وشيلي وكرواتيا واليابان^(٦)، بعرض مشروع مقرر معنون "الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥" وأبلغ المجلس بالتقديرات التالية التي أُدخلت على مشروع المقرر نتيجة للمشاورات غير الرسمية:

(أ) استعويض عن عبارة "لجنة التنسيق الإدارية" بعبارة "المجلس التنفيذي الرئيسي للتنسيق التابع للأمم المتحدة"؛

(ب) استعويض عن عبارة "تعليقات بعض الدول الأعضاء" بعبارة "تعليقات الدول الأعضاء".

٢٠ - في الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفهيًا. انظر مقرر المجلس ٣٢٦/٢٠٠١.

٢ - التنمية الاجتماعية

٢١ - تحت البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس المقرر ٣٢٧/٢٠٠١.

إضافة إلى تقرير لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية المعنية بالشيخوخة عن دورتها الأولى والأولى المستأنفة

٢٢ - وفي الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة التنمية الاجتماعية بوصفها اللجنة التحضيرية للجمعية العالمية الثانية المعنية بالشيخوخة عن الجزء الثاني من دورتها الأولى المستأنفة. (E/2001/71/Add.1). انظر مقرر المجلس ٣٢٧/٢٠٠١.

٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٣ - تحت البند ١٤ (ج) من جدول الأعمال، اتخذ المجلس القرارين ٤٦/٢٠٠١ و ٤٧/٢٠٠١.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها العاشرة
المستأنفة

الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

٢٤ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، أقر المجلس مشروع القرار الأول، الذي أوصت به اللجنة^(٧) والمعنون "الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد" لتعتمده الجمعية العامة، انظر قرار المجلس ٤٦/٢٠٠١.

خطط العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة. مواجهة تحديات القرن
الحادي والعشرين

٢٥ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، أقر المجلس مشروع القرار الثاني، الذي أوصت به اللجنة^(٧) والمعنون "خطط العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" لتعتمده الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٤٧/٢٠٠١.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق ١١ (E/2001/31).
- (٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٢ (E/2000/32).
- (٣) انظر المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ١١ (E/2001/31)، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ١٢ (E/2000/32)، الفصل الأول، الفرع باء.
- (٥) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30).
- (٦) وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- (٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30)، الجزء الثاني، الفصل الأول.

الفصل الثامن

الانتخابات والتعيينات والترشيحات والتصديقات

١ - استأنف المجلس نظره في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات والتصديقات (البند ٤ من جدول الأعمال)، في جلسته ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (للاطلاع على وقائع الجلسة انظر E/2001/SR.46). وكان معروضا عليه ست إضافات لمذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثمانية أعضاء في المحفل الدائم المعني بمسائل السكان الأصليين (E/2001/L.2/Add.14-19).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢ - تحت البند ٤، اتخذ المجلس المقرر ٢٠١/٢٠٠١ جيم

الفصل التاسع

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته الموضوعية المستأنفة لعام ٢٠٠١ في مقر الأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ (الجلسة ٤٦)؛ وللاطلاع على وقائع الجلسة انظر (E/2001/SR.46).

دال - الدورة الموضوعية المستأنفة

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢ - في الدورة الموضوعية المستأنفة اتخذ المجلس مقرا واحدا بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقرر المجلس ٣٢٢/٢٠٠١.

تاريخ منح للدورة التنظيمية لعام ٢٠٠٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٣ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على اقتراح الرئيس (الكامبيرون، قرر المجلس أن دورته التنظيمية لعام ٢٠٠٢، التي كان من المقرر أن تعقد في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، ستعقد بدلا من ذلك في الفترة من ١٢ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢.